



مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وبيانها لكيفية الاجتهاد

إعداد

د. علي بن أحمد بن محمد الراشدي

أستاذ أصول الفقه المشارك

جامعة الباحة/كلية العلوم والآداب بالمخوة/قسم الدراسات الإسلامية

حاصل على الماجستير من جامعة أم القرى، تخصص: أصول الفقه.

حاصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تخصص: أصول الفقه.

البريد الإلكتروني aalrashdi@bu.edu.sa

ملخص البحث:

يأتي موضوع البحث بعنوان:

مقولة الإمام الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وبيانها لكيفية الاجتهاد، دراسة تحليلية. في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

ويهدف إلى:

تعريف المقالة الأصولية، وبيان معنى مقولة الشاطبي، وأثرها في بيان كيفية الاجتهاد.

وقد اتبعت المنهج التحليلي:

بتحليل مقالة الشاطبي، وسبب إيرادها في كتاب (الاعتصام)، وعلاقتها بكتاب (الموافقات).

وكان من أهم نتائجه:

تعريف المقولات الأصولية بأنها: (كلام الأصوليين الشارح للقواعد الأصولية حال تطبيقها)، وأن مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" تعد وصفاً موجزاً لكيفية الاجتهاد.

ومن أهم توصياته:

جمع ودراسة مقولات العلماء الراسخين في جميع فنون العلم، ودراسة تطبيقات فقهية تبرز أثر مقولة الشاطبي في فتاوى العلماء في النوازل.

كلمات مفتاحية:

منهج الراسخين، المقولات الأصولية، الشاطبي، طرق الاجتهاد.



Research Summary

This research is titled:

Imam Al-Shatibi's saying: (As for the well-established, the Sharia is perceived as one image, serving each other), and its impact in explaining the method of jurisprudence: An analytical study. This research included an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

It aims to:

define the fundamental article and explain the meaning of Al-Shatibi's statement with its impact in explaining the method of jurisprudence.

The analytical approach was used to:

Analyze Al-Shatibi's article, the reason for its inclusion in the book Al-I'tisam, and its relationship to the book of Al-muafaqat.

One of the most important results was:

defining the fundamentalist sayings, as the speech of the fundamentalists explaining the fundamentalist rules when they are applied. Another important result is that Al-Shatibi's saying: (like the established ones, the Sharia is depicted as one form, serving each other) is a complete and concise explanation of how to practice jurisprudence.

Among the most important recommendations:

collecting and studying the sayings of well-established scholars in all the arts of science, and studying jurisprudential applications that highlight the impact of Al-Shatibi's saying in the fatwas of scholars regarding calamities.

Keywords:

Al-Rasikin Approach, Fundamentalist Statements, Al-Shatibi, Methods of Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فمنذ نشأت علوم الآلة - لضبط فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - وجهود العلماء مستمرة في بيانها، وقد تنوع عرضهم لهذه العلوم، وتوسعوا في التعبير عنها حسب الحاجة، وحسب تطور العلم، ومن ذلك المقولات الأصولية حيث تعد من الوسائل المترجمة للمسائل العلمية والمعينة على تصور القواعد الأصولية، وتوظيفها في استنباط الأحكام الشرعية، وتفتح طريق التحصيل، ومنها مقولة الإمام الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، ونظراً لدقة ما صدقها، وهو الاجتهاد؛ فقد رأيت دراستها وتحليل مكوناتها ورصد العلاقة بينها ليتبين أثر هذه المقولة الموجزة على عملية الاجتهاد.

أهمية الموضوع:

تجلى أهمية الموضوع في ما يلي:

- أولاً: أهمية المقولات الأصولية من حيث إعانتها على دراسة تطور علم أصول الفقه، ودلالاتها على تتبع مراحل التعبير عنه.
- ثانياً: أن المقولات الأصولية أحد مسارات البحث الأصولي التي لا تزال بحاجة إلى معالجة، ومن ذلك أنني لم أقف على تعريف للمقولات الأصولية.
- ثالثاً: الحاجة لدراسة مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" من حيث البيان والتأصيل، والتطبيق.
- رابعاً: أن هذه المقولة تبين التكامل بين نصوص الشريعة، وتصد محاولات اجتزاء نصوصها.

أسباب اختياره:

- أولاً: مكانة الشاطبي العلمية، والاستفادة من أبحاثه الأصولية.
- ثانياً: أهمية مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً".



- بعضاً" من حيث تعلقها بموضوع الاجتهاد، وهو الثمرة المقصودة من علم الأصول.
- ثالثاً: لم أجد بحثاً يعالج هذه المقولة، ويبين كيفية الاستفادة منها.

مشكلة الدراسة:

- إن مقولة الإمام الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" تعد ترجمة دقيقة لعملية الاجتهاد، وهنا تثار حولها الأسئلة التالية:
- س ١: ما أهمية المقولات الأصولية في بيان علم أصول الفقه؟
- س ٢: ما حقيقة مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"؟
- س ٣: ما علاقة هذه المقولة بكتابي (الاعتصام) و(الموافقات)؟
- س ٤: ما أثرها في بيان كيفية الاجتهاد؟

أهداف الدراسة:

- أولاً: الاستفادة من مقولات أهل العلم الأصولية التي تبين قضايا الاجتهاد بعبارات موجزة.
- ثانياً: شرح مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً".
- ثالثاً: الاستفادة من علاقة هذه المقولة بكتابي (الاعتصام) و(الموافقات) في بيان مناسبتها وتحليلها.
- رابعاً: بيان أثر استحضار صورة الشريعة الواحدة في كيفية الاجتهاد.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً يتكلم عن مقولة الشاطبي، ولكن وجدت بعض الأبحاث التي درست المقولات الأصولية، وهي وإن لم تكن ذات علاقة مباشرة بالبحث إلا أن الاطلاع عليها مفيد في بناء هذا البحث والتخطيط له، ومفيد كذلك لتأكيد أهمية هذا المسار في البحث الأصولي، ومما وقفت عليه ما يلي:

١. مقولة الإمام أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) رحمه الله: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"، دراسة أصولية فقهية. أحمد باكر الباكري، بحث محكم، منشور مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٥، عدد ٥٥. يونيو ٢٠١٦م.
 ٢. مقالة الأصوليين: "ما من عام إلا وقد خص"، دراسة تحليلية نقدية في المضمون والآثار، رائد حسين آل سييت، بحث محكم، منشور مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٦، ٢٠٢٢م.
 ٣. قول الإمام أحمد بن حنبل "من ادعى الإجماع فهو كاذب": توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين. عبد الله علي المزم، بحث محكم، منشور مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد ٧١، ٢٠١٦م.
 ٤. الاستحسان عند الأصوليين وإشكال مقولة الإمام مالك: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، ومقولة الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع"، عاشور خضرواي، بحث محكم، منشور مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد ١٣، ٢٠١٧م.
- وأما الدراسات التي تناولت نتاج الشاطبي الأصولي فهي كثيرة جداً، ومنها ما يتعلق بالاجتهاد، لكنها لم تتناول هذه المقولة بالدراسة على جهة الاستقلال.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- أولاً: المنهج الوصفي الذي يعنى بدراسة المشكلة بطريقة منظمة تساعد على التشخيص والفهم^(١)، وذلك بوصف مقولة الشاطبي من حيث قائلها، وسياقها وسبب إيرادها. ثم المنهج التحليلي^(٢) الذي يعنى بعلاقات الأجزاء في ما بينها وعلاقتها بالموضوع الكلي؛ وذلك بتحليل مقولة الشاطبي، وبيان مكوناتها، والعلاقات بينها، لفهم الصورة الكاملة

(١) انظر حول المنهج الوصفي: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص ٨١.

(٢) انظر حول المنهج التحليلي: قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان، ص ١٠٧؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص ١١٩.

للشريعة، وإظهار أثر مقولة الشاطبي في كيفية الاجتهاد.

• ثانيًا: في إجراءات البحث وأدواته اتبعت ما يلي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم وموضوع بحسبه.
٢. عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
٣. عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.
٤. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين ممن يرد ذكره في متن البحث.
٥. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات.
٦. التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٧. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

خطة البحث:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

التمهيد: تعريف المقولات الأصولية، ونشأتها، وأهمية دراستها، وترجمة موجزة للشاطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقولات الأصولية، ونشأتها، وأهمية دراستها.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للشاطبي.

المبحث الأول: معنى مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا"، وفيه مطلب:

المطلب الأول: شرح ألفاظ مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا".

المطلب الثاني: المعنى التركيبي لمقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا".

المبحث الثاني: علاقة مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا" بعملية الاجتهاد، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: مناسبة إيراد مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وعلاقتها بالاجتهاد.

المطلب الثاني: أثر مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، في بيان كيفية الاجتهاد.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

تعريف المقولات الأصولية، ونشأتها، وأهمية دراستها، وترجمة موجزة للشاطبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقولات الأصولية، ونشأتها، وأهمية دراستها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المقولات الأصولية.

المقولة لغةً:

المقولة: فعولة، مأخوذة من القول، وهو: الكلام على الترتيب، و(قلت) في كلام العرب لحكاية الكلام المفيد، نحو: ذهب زيد^(١)، قال ابن فارس: "القاف والواو واللام أصل واحد صحيح يَقِلُّ كَلِمُهُ"^(٢). وهذا يتفق مع المعنى الاصطلاحي من حيث إن المراد بالمقولة: الكلام الموجز المفيد.

المقولة اصطلاحاً:

تعرف المقولات في الاصطلاح^(٣) بأنها: الألفاظ الكلية، وهي التي يمكن أن تدخل

(١) لسان العرب، لابن منظور (٥٧٢/١١).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢/٥)، مادة: (قول).

(٣) لم أجد من أهل الفنون من نص على أن المقولة مصطلح إلا الفلاسفة، وتطلق عندهم على الجوهر والأعراض، والجوهر ماهية الموجودات كالإنسان والجماد، والأعراض التسعة التي تعرض للجوهر، فيقولون: المقولات عشر، وهي عندهم الجنس الأعلى للموجودات، وقد نظمها بعضهم:

عدُّ المقولات في عشر سأنظمها * في بيت شعر علا في رتبة فعلا.

الجوهر الكم كيف والمضاف متى * أين ووضع له أن ينفعل فعلا.

محمولات في قضية^(١). والمحمول هو الخبر، وهذا المعنى قريب من معناها اللغوي، أي من حيث الإفادة^(٢).

والمراد بالمقولة الأصولية في بحثنا هذا:

(تعبير الأصوليين الشارح للقواعد الأصولية حال تطبيقها).

فقولنا: (تعبير الأصوليين) إضافة التعبير للأصوليين، قيد يخرج كلام غيرهم من علماء الفنون؛ إذ لكل فن مقولاته، والمراد بالأصوليين: علماء أصول الفقه. وقولنا: (الشارح) أي القول الشارح: وهو الموصول إلى التَّصَوُّر^(٣)، وهذا قيد يكشف لنا سبب وجود هذه المقولات، وهو ما يستنبطه الأصولي من علاقات ليفسر بها عملية الاجتهاد بناء على ملاحظته العامة لقضايا الاجتهاد واستقراء نصوص الشريعة والنظر في فقه العلماء السابقين، أو يقولها ليفسر بها اجتهاد عالم بعينه أو مذهب فقهي، أو يقولها أثناء الاستدلال والترجيح.

وقولنا: (للقواعد الأصولية حال تطبيقها)، أي أنه ليس شرحاً للقاعدة حال تجريدتها؛ فهذا يختص به كلام الأصوليين في أبواب علم أصول الفقه. وأما المقولات الأصولية فهي تفسير للقواعد الأصولية حال معالجة الفرع الفقهي، حيث يتنازع الحكم الشرعي أكثر من دليل وأكثر من قاعدة، فتفسير علاقة القواعد الأصولية ببعضها أو بالدليل أو بالفروع الفقهية هو المقولة الأصولية.

الفرق بين المقولة الأصولية والقاعدة الأصولية:

من خلال تعريف المقولات الأصولية يظهر الفرق بينها وبين القواعد الأصولية، حيث إن القواعد الأصولية هي أصول الفقه، وأدلتها، ولهذا عرف جماعة من الأصوليين أصول الفقه بأنه:

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (١٠٦٥/٢)؛ شرح بيتي المقولات، أحمد السجاعي.

(١) تكملة المعاجم العربية، رينهارت (٤١٥/٨)

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين الإيجي (١٢٦-١٣١).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص: ١١٨).

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.^(١)
وأما المقولات الأصولية فهي شرح لقواعد أصول الفقه حال تطبيقها، كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: نشأة المقولات الأصولية:

لقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- بسليقتهم وما عايشوه من تنزل الوحي يقومون بالاجتهاد المباشر في الدليل لتنزيله على حادثة ما، وقل كلامهم في بيان وجوه الاستنباط^(٢)، يقول الجويني: "كما ذكروا -يعني الصحابة- وجوه الاحتمال والاجتهاد ولم يسموه: ربطاً وتحريراً وفرعاً وأصلاً، ولم يذكروا من عبارات متناظري الزمان، إلا القليل، ولا يدل ذلك على خروج أهل الزمان عن إجماعهم"^(٣)، أي في جواز الاختلاف في الاجتهاد، وفي جواز استعمال بعض المقولات التي احتاجوا إليها مع تطور التعبير عن العلوم.

ولكن لما اقتضت الحاجة بيان طريق الاجتهاد بينها -رضي الله عنهم- ومن ذلك رسالة عمر -رضي الله عنه- إلى شريح رحمه الله: "أن اقض بما في كتاب الله، فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك أمر ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس، فإن جاءك أمر لم يتكلم فيه أحد، فأَي الأمرين شئت فخذ به: إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك"^(٤)، فهذه أربعة أدلة يأمره بالرجوع إليها: القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد.^(٥)

والمقصود أن هذا التعبير عن منهج الاجتهاد لم يكن في كتاب ولا سنة وإن كانت أصولها

(١) أصول الفقه، لابن مفلح، ١٥/١. ولهم تعريفات تدور حول هذا المعنى، انظرها في المراجع الآتية: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٣٦/١؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٤/١؛ مختصر ابن الحاجب، مع شرحه بيان المختصر، ١٣/١.

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (٦١/١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٤١٥/٣).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٤٩١/١، وكتاب عمر إلى شريح أخرجه: ابن أبي شيبه في المصنف، (٢٢٩٩٠) والنسائي في الكبرى (٥٩١١)؛ والدارمي (١٦٩)، وصحح أسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧١٩/١٤).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (٢٣٧/٢).



فيهما - لكنهم لما احتاجوا- إلى التعبير عما يدور في أذهانهم من المعالجات الأصولية بينوه؛ ليتمكنوا من ضبط الاستدلال، وتعليم الطلاب، ومن الإرهاصات التعبيرية عن بعض القواعد الأصولية -في عصر التابعين وتابعيهم- قولهم: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، وقد رويت عن مكحول (المتوفى ١١٣هـ)^(١)، والأوزاعي (المتوفى ١٥٧هـ)، وحماد بن زيد (المتوفى ١٧٩هـ) رواها ابن عبد البر، وقال: "وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي"^(٢). وكقول عبد الله بن المبارك (المتوفى ١٨١هـ): "ليكن الذي تعمدون عليه هذا الأثر؛ وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث"^(٣).

وهكذا استمرت ملاحظة العلماء لمنهج الاجتهاد، ورصد ما يشذ عن الصواب، ويعبرون عنها بحسب المواقف والأغراض التي تحصل لهم، حتى نشأ علم أصول الفقه، وكان المقصود منه كما قال شيخ الإسلام: "أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"^(٤).

الفرع الثالث: أهمية المقولات الأصولية:

ويمكن إبراز أهمية المقولات الأصولية في ما يلي:

أولاً: أن المقولات الأصولية نابعة من حاجة حقيقية؛ لأنها شارحة للعلم وسبب لاتصاله وانتقاله عبر الأجيال، وهذا ما قرره الشاطبي نفسه حين بين أثر لزوم القرآن ومدارسة معانيه عن طريق السنة وكلام الأئمة، فقال: "فإن كان قادراً على ذلك -ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك- من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذٌ بيده في هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة"^(٥).

ثانياً: أنها تعين طالب العلم على اختصار طريق تصور القاعدة تصوراً صحيحاً؛ لأنه بدراسة المقولة الأصولية يجمع بين التأصيل والتطبيق، وهذا من أسباب التمكن العلمي.

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: ١٤).

(٢) وقد رويت هذه القاعدة عن مكحول وحماد بن زيد، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٤)، عن مكحول، قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن".

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٥/٨).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٧/٢٠).

(٥) الموافقات، للشاطبي (١٩٥/٨).



ثالثاً: أن تتبع المقولات الأصولية يعين على دراسة تطور الأصول؛ لأنها علامات تهدي الباحث إلى الطريق، وتوقفه على مراحل محددة في تاريخ الأصول، كقول ابن تيمية عن الإجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم: "والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم"^(١)، ولما جاء التابعون أرشدتهم الصحابة - رضي الله عنهم - إلى اتباع ما يجدونه من إجماع. ويمكن أن يقال هذا في جميع الأدلة التبعية، فإن التعبير عنها نشأ في مرحلة متأخرة عن عصر كبار التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين.

رابعاً: أن احتمال الوهم والخطأ في تفسير المقولات الأصولية يدعو لدراستها، قال ابن القيم: "وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص"^(٢)، وأكد هذا الدهلوي حين ذكر بعض ما ينبنى عليه الاختلاف من مقولات الأصوليين كقولهم: بأن الخاص مبين، ولا يلحقه بيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأمثال ذلك، ثم قرر بأن هذه "أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليه من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم - كما يفعله البزدوي وغيره - أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه"^(٣). أي الجواب عما يرد على خلافها.

خامساً: تأتي أهمية المقولات الأصولية باعتبارها أحد مسارات البحث الأصولي، وذلك من جهات منها:

- أ. من حيث إظهار أثرها في الفروع الفقهية.
- ب. من حيث ما تحتمله تلك المقولات من المعاني الأصولية ودلالاتها على قواعد الاجتهاد، وقد أشرنا في الدراسات السابقة إلى بعض المقولات الأصولية، وعناية الباحثين بدراستها.
- سادساً:** المقولات الأصولية لا تنتهي، بل إنها مستمرة متجددة حسب حاجة العلم والمتعلمين، ومن أمثلتها المعاصرة: نتائج الأبحاث العلمية، فقد تكون النتيجة مقولةً أصولية

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩ / ٢٠٠).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢ / ١٦٩).

(٣) حجة الله البالغة، للدهلوي (ص: ٣٣٧).

إذا كانت موجزة وتقيس جانبًا محددًا، ولم تكن مجرد حدس وتخمين.
المطلب الثاني: ترجمة موجزة للشاطبي، وطريقته في التعلم والتعليم.
أولاً: ترجمة موجزة للشاطبي.

اسمه ونسبه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي^(١) الغرناطي^(٢) أبو إسحاق الشهير بالشاطبي^(٣).

مولده وعصره: أقرب من ترجم للشاطبي تلميذه المجاري^(٤) - في برنامجه - ولم يذكر سنة ولادته، والظاهر أنها في حدود سنة ٧٢٠هـ بناءً على أن ابن الزيات - شيخ الشاطبي - توفي في حدود سنة ٧٣٠هـ^(٥)، وقد ذكر الشاطبي شيخه الولي الصالح أبا جعفر بن الزيات، وأنه كان محباً للعلم وأهله^(٦).

لقد عاش الشاطبي في الفترة التي استولى فيها النصارى على معظم بلاد الأندلس، وكان المجتمع الإسلامي يعيش تناقضات وتحولات في جميع نواحي الحياة، والحرب سجال بينهم وبين النصارى، بل بين المسلمين أنفسهم، وبقي بعض المسلمين تحت حكم النصارى،

(١) اللخمي: نسبة إلى بني لحم من قبائل العرب ومنهم المناذرة ملوك الحيرة في العراق، ثم كان لبقاياهم ثلث قبائلية من الأندلس وهي دولة ابن عباد. انظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي (ص: ٦٩)

(٢) والغرناطي نسبة إلى مدينة غرناطة، ونُسب إليها؛ لأنه عاش بها. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ١٩٥).

(٣) الشاطبي، نسبة إلى شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس، ونسب إليها؛ لأن أجداده كانوا بها، ثم لما استولى النصارى عليها عام ٦٤٥هـ - بعد قتال أهلها تسع سنين - انتقلوا إلى غرناطة. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣٠٩/٣)

(٤) عبيد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري، ترجم لنفسه في برنامجه، برنامج المجاري (ص: ٨١) وانظر: الضوء اللامع (٤/ ١٨).

(٥) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي الكلاعي، المعروف بابن الزيات الخطيب، والكلاعي قبيلة من حمير، إمام في العلم والعبادة. ولد سنة ٦٤٩هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٤٨/١)، وقيل توفي: سنة ٧٢٨هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (٣٠٥/١).

(٦) انظر: روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، لابن الأزرق ٢٩٨/١ - ٢٩٩. ويؤيد أن ولادته سنة ٧٢٠ ابن الأزرق (المتوفى ٨٩٦هـ)، قد توفرت له كتب كثيرة للشاطبي، وبعضها بخط الشاطبي نفسه.



واحتاجوا إلى معرفة أحكام هذا الواقع الجديد^(١). وهاجر أكثر المسلمين إلى غرناطة حيث أصبحت مأوى المسلمين الأخير، وفيها عاش الشاطبي، وقد ازدحم الناس وكان منهم أصحاب علوم وصناعات وخبرات -أذكوا الحياة في غرناطة- كما كان منهم أصحاب فسق وأهواء!^(٢)

في هذه البيئة المليئة بالتناقضات -في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والعلمية والسياسية- عاش الشاطبي، فكان هذا مما أثر في تكوينه -بل في إنضاجه- العلمي والعقلي والنفسي، مع ما فطره الله عليه من حرص وذكاء.

ثانيًا: طريقة الشاطبي في التعلم والتعليم:

سنحاول استبيان طريقة الشاطبي في التعلم والتعليم بما يتناسب مع موضوع البحث، وذلك بالإجابة عن السؤال التالي: كيف يفكر الشاطبي؟ وكيف يعبر؟
فأما كيف يفكر الشاطبي؟ فيمكن الجواب عنه من خلال معرفة طريقته في التعلم، وأجل الجواب عنه في ميزتين:

الميزة الأولى: الإتقان:

لقد امتاز الشاطبي بحب الإتقان في عمله منذ صغره، وساعده على ذلك -بعد توفيق الله- ثم الرغبة الجادة في التحصيل: أنه أخذ العلم عن المتحققين به في زمانهم، ومنهم: أبو جعفر ابن الزيات، كان رأسًا في تعليم القرآن والتجويد والعبادة، وسبق ذكره. وأبو عبد الله محمد بن علي الخولاني، الشهير بابن الفخار، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، فتح عليه في فن العربية بما لا مطمع فيه لسواه^(٣). وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات، وكان -رحمه الله- حسن القراءة، يوفي مخارج الحروف حقوقها من غير تكلف، كما وصفه تلميذه

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، لابن الخطيب (١/٤٨).

(٢) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري (٤/٦٤).

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب (٣/٢٢)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي (ص: ٤٨)؛ روضة الإعلام، لابن الأزرق ١/٢٩٨.

المجاري^(١).

وأبو سعيد فرج بن قاسم بن لب، توفي سنة (٧٨٢هـ)^(٢)، وكان إمامًا في الفتوى، ويبين لطلابه طريقته ومأخذه في الفتوى، وأثنى الشاطبي على طريقته حتى قال: "شرح الله بنور ذلك الكلام صدري فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد على ذلك ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيرًا وجميع معلمينا بفضلهم".

وأبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني متوفى سنة (٧٨١هـ)^(٣). وكان إمامًا في الفقه والحديث، مسندًا رحالة، وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

ولما سبق فقد كان الشاطبي محل إعجاب مشايخه منذ صغره^(٤)!

الميزة الثانية: التكامل:

ومن مظاهر التكامل قدرته في إيجاد العلاقات بين العلوم والأحداث، وهذا يستلزم القدرة على تشخيص الواقع سواء ما يتعلق بالفرد أو بالمجتمع، مما يعني استنباط الحكم الشرعي المحقق لمقاصد الشرع، وساعده على ذلك بعد توفيق الله تحصيله العلم بجميع فروعها، حيث يقول: "وذلك أني -ولله الحمد- لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعًا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي"^(٥).

وأما كيف يعبر الشاطبي؟ فيمكن الجواب عنه من خلال معرفة طريقته في التعليم والتأليف، ويحمل الجواب عنه في طريقتين:

(١) برنامج المجاري (ص: ١١٩).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب ٢٥٣/٤.

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب (١٠٣/٣).

(٤) انظر: الإفادات والإنشادات، للشاطبي (ص: ١٣).

(٥) الاعتصام، للشاطبي (١٩/١).

الطريق الأولى: الثاني والوضوح في التأصيل والتدليل:

من الملاحظ عند الشاطبي أنه يتأني في معالجة القضايا، وهذه من ثمار إتقان العلم وتكامله، فإن هذا يدعو لتناول القضايا من جميع جوانبها، وهو الذي سمع وصية شيخه أبي علي الزواوي وهو يردد مراراً: "إن العالم لا يكون عالماً على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط: أحدها أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال، والثاني أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم، والثالث أن يكون عارفاً بما يلزم عنه، والرابع أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم"^(١).

ولهذا كانت تأليفه على مكث، يطيل النفس في استقراءها وجمعها وترتيبها، ويجمع منها ما تشابه واختلف، ليبين الصواب ويقرره بدليله، ثم يزيده بياناً ببيان فساد ضده^(٢). ويتأكد هذا المقصد الشريف بطريقة الشاطبي في التأليف، حيث مزجه بالتعليم! فكان يناقش مع طلابه ما يضعه في كتابه، ويقول: "حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك"^(٣)، ويبدو أن هذه طريقته في عامة تأليفه فقد كان يطلع بعض تلاميذه على بعض المسائل حين تصنيفه (الموافقات)، ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعها في الكتاب، قال ابن الأزرق: "على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف"^(٤).

وكان يعتمد كتب المتقدمين، ويقول: "ليس ذلك مني محض رأي، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين"، ويقول: "والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله"^(٥).

ولهذا كانت كتبه في غاية الإتقان:

- فشرحه على ألفية ابن مالك لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً.

(١) الإفادات والإنشادات، للشاطبي (ص: ٥)؛ وانظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: مقدمتي الموافقات والاعتصام.

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤١).

(٤) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي (ص: ١١٣).

(٥) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي (ص: ٥٢).



- وكتاب (الموافقات) في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له^(١).
- وكتاب (الاعتصام) في غاية الإجادة، وأحسب أن الله تعالى -بمنه وكرمه- استجاب دعاءه فجعل ظل الفائدة بكتبه ممدودًا لا قالصًا^(٢).

الطريق الثانية: القيام بواجب الوقت:

سبقت الإشارة إلى أن البيئة التي عاش فيها الشاطبي فرضت على أهل العلم القيام بواجبهم، وهكذا كان الشاطبي، فهو يفعل ما يمليه عليه العلم بحسب واجب الوقت الذي رآه وأيده عليه أصحابه، الذين وصفهم بأنهم حلوا في قلبه محل السويداء، وأنهم لعامة أدواء نفسه مقام الدواء، وأنهم رأوا هذا العمل: "بحسب الوقت من أوجب الواجبات"^(٣).

كما أوتي فطنة في مراقبة مسيرة المجتمع للقيام بواجب الشرع، ومن ذلك أنه قد أُسْتُخْدِثَ في مجتمع غرناطة كثير من مسائل البيوع لازدحام الناس فيها بسبب الهجرة، فاحتاج الناس لإجارة السفن للعمل في البحر وسد أقواتهم، بل جدَّت مسائل في الأندلس كلها، فصار المسلمون يتبايعون مع أهل الحرب من الفرنج، كما أن بعض المسلمين لم يهاجروا من الأماكن التي استولى عليها الفرنج وبقوا فيها، وربما كان هذا السبب في تأليفه كتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وقد وصف بأن فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله! عدا ما نقل عنه من الفتاوى.

والملاحظ أن الشاطبي حين يتكلم عن فساد في المجتمع، لا يتكلم بلغة النقمة واليأس، وإنما يُوصِّفُ الواقع، من خلال إعادته إلى أصله الشرعي والعادي، ليعرف كيف يعالجه وفق سياسة الشرع، ومن ذلك حينما أرسل له بعض أصحابه يشكو ما حل بهم من طوارق ومحن، فأجابه بأن ما ذكره راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، ثم قال: "وهذا لم يزل موجودًا في ما بعد زمان التابعين إلى اليوم، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم. وذلك أن تُبَثَّ

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي (ص: ٤٩).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٤٣/١).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٤٣/١).



الحق إذا تعين عيناً وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه" (١).
ثم نبه صاحبه على أنه ظهر منه حرص شديد، ويخشى أن يكون انتصاراً للنفس، وهو
قصد ينافي بالإخلاص! (٢)

وقد كانت هذه الروح العالية - التي يسعى بها الإمام الشاطبي في مجتمعه بكل أطيافه -
من أسباب قوة المجتمع رغم وجود الأدواء والحن التي تعصف به من الداخل والخارج، وربما
لهذا السبب تولى الخطابة والإمامة، وقد وصف شأنها في مقدمة (الاعتصام) بقوله: "وكنـت
في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها" (٣)، وكان
بالإمكان أن يقول: توليت الخطابة والإمامة، لكن قوله: "دخلت في خطط الجمهور" فيه
تنبيه إلى أن هذه الأعمال تحتاج إلى حكمة وسياسة حتى يؤدي حكم الشرع وفق حكمته؛
فكان يحث الناس على العمل وترك الكسل والانزواء عن مظاهر القوة، وقال: "وهكذا كان
أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين عامل في سوقه وعامل في أرضه ومسافر
يبتغي من فضل الله وهم القدوة لمن سواهم" (٤). ولم يزل قائماً بحق العلم والتعليم حتى سمي:
ناصر السنة (٥)، توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠هـ (٦).

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١ / ١٦٨).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١ / ١٦٩).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١ / ٢٠).

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق (٢ / ٣٩٨).

(٥) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي (ص: ٤٩٢).

(٦) برنامج المجاري (ص: ١٢٢)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتبكي (ص: ٥٠).

المبحث الأول: معنى مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح ألفاظ مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً".

معنى الشأن:

الشأن لغةً:

مصدر شَأْن، ومعناه: الأمر والحال، قال ابن منظور: "الشأن: الخطب والأمر والحال".^(١) وكأن الشأن يحمل معنى طلب الحال التي يكون عليها الإنسان عن قصد وبصيرة؛ لهذا قال المناوي: "ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور".^(٢)

الشأن اصطلاحاً:

وما سبق بيانه في المعنى اللغوي هو المراد في مقولة الشاطبي، أي حال الراسخين والأمر عندهم في تصور الشريعة هو كذا وكذا...

معنى الراسخين:

الراسخ لغةً:

(رسخ) قال ابن فارس: الرأ والسين والخاء أصل واحد يدل على الثبات^(٣). وقال الخليل: "والعلم يرسخ في القلب. وهو راسِخٌ في العلم: داخل فيه مدخلاً ثابتاً"^(٤). وسيأتي معنا أن هذا الثبات الذي جاء في المعنى اللغوي متحقق في الاصطلاح من جهة ثبات منهج العالم الراسخ، وليس الثبات هنا بمعنى الجمود، إنما يعني العمق، وعدم الاضطراب والتناقض.

(١) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٩)، مادة: (شأن).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٢٠١).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٣٩٥)، مادة: (رسخ).

(٤) العين، للفراهيدي (٤/ ١٩٦)، مادة: (رسخ).



الرسوخ اصطلاحًا:

للعلماء تعريفات كثيرة في معنى الرسوخ في العلم، تدور كلها على معنى التحقق بالعلم^(١)، يقول المناوي: "الراسخ في العلم المتحقق الذي لا يعترضه شبهة"^(٢). وهذا يعني أن يكون لدى الفقيه الفهم للكتاب والسنة ومعانيهما، وأن تنطبع نفسه بطابع العلم حتى تكون قدرته لمعرفة حكم ما لم يسمع من المسائل كقدرته على ما سمع^(٣) (يقول الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"^(٤)).

معنى التصور:

التصوير لغةً:

قال ابن فارس: "الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول، منها: الصورة وهي صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئة خلقته. والله تعالى البارئ المصور"^(٥). ومعنى أصول متباينة، أي معان كثيرة مختلفة، فمادة: (صَوَّر) تطلق على نوع من الأمراض، وعلى الميل، والمقصود منها هنا تشكيل الصورة الذهنية.

التصور اصطلاحًا:

قال الجرجاني: "التصور: حصول صورة الشيء في العقل". وقال: "التصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"^(٦). وقال

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير (٢٠٢/٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٧).

(٣) انظر: الملكة الفقهية، عبد الله القاضي، ص ٥٥. بتصرف.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥٧/١٠).

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١٩/٣)، مادة: (صور).

(٦) التعريفات، للجرجاني (ص: ٥٩).

السيوطي: "حسن التصور: البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه"^(١).

معنى الشريعة:

الشريعة لغةً:

قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]"^(٢).

وقال ابن منظور: "والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء"^(٣).

ولا ريب أن شريعة الإسلام جاءت واضحة، وهي المورد الحق الذي يرد الناس إليه فيستقون منه منهج حياتهم، لإصلاح دينهم ودنياهم.

الشريعة اصطلاحًا:

تطلق الشريعة في الاستعمال ويراد بها أمور العقيدة كما صنف أبو بكر الآجري كتاب (الشريعة)، ومثله ابن بطة في كتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية).

وتطلق الشريعة ويراد بها الأحكام العملية، كما تطلق ويراد بها جميع ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما"^(٤). ثم ذكر إطلاقهما عند طوائف أهل الكلام والتصوف والسياسة والعامة إلى أن قال: "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله. وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص: ٢٠٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٢/٣)، مادة: (شرع).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٧٥/٨)، مادة: (شرع).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٧/١٩).



والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"^(١).

وهذا المعنى هو المتفق مع مقولة الشاطبي، وهو القائل: "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - ... ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين.... بل علّمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"^(٢).

معنى الصورة الواحدة:

الصورة لغةً:

الصورة: اسمٌ، فَعْلُهُ: صَوَّرَ يُصَوِّرُ، قال ابن فارس: الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصول، منها: الصورة وهي صورة كل مخلوق، والجمع صور، وهي هيئة خلقته^(٣). وقال ابن منظور: "في أسماء الله تعالى: المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها"^(٤). فالصورة في اللغة هي الشكل والهيئة المعبرة عن حقيقة.

الصورة اصطلاحاً:

يطلق مصطلح الصورة على معانٍ متعددة باعتبار الفن الذي تطلق فيه، لكن حقيقتها في ذلك كله لا تكاد تخرج عن الشكل الدال على حقيقة ما، سواء كانت هذه الحقيقة حسية أو ذهنية، كما هو الشأن في ما نحن فيه من مسائل العلم، يقول أبو البقاء الكفوي: "وقد تطلق على تركيب المعاني التي ليست محسوسة فإن للمعاني ترتيباً وتركيباً وتناسباً ويسمى ذلك صورة، فيقال: صورة المسألة وصورة الواقعة وصورة العلوم الحسابية والعقلية كذا وكذا"^(٥). وهذا المعنى متداول بكثرة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

(١) الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٨/١٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي. (٥٠/٢).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١٩/٣)، مادة: (صور).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٤٧٣/٤)، مادة: (صور).

(٥) كتاب الكليات. للكفوي (ص: ٨٨٣).



وهو ما أرادّه الشاطبي بالصورة، إلا أن قيد (الواحدة) يضيف عليها معنى خاصاً، سنبينه -إن شاء الله تعالى- عند كيفية الاجتهاد.

معنى الخدمة في قوله: (يخدم بعضها بعضاً):

الخدمة لغة:

قال ابن فارس: "الخاء والذال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطفاء الشيء بالشيء... ومن هذا الباب الخدمة. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه"^(١).

فمعنى (يخدم بعضها بعضاً) في مقولة الشاطبي:

أي من حيث البيان والإفهام والضبط والتعميم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، كما أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها"^(٢).

المطلب الثاني: المعنى التركيبي لمقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً".

من المقرر أن الكلمات إنما تفيد معنى ما يريده المتكلم ويفهمه السامع من خلال وضعها في الجمل، ولهذا ارتبط المعنى بالإعراب، حتى قالوا: الإعراب فرع المعنى، وإذا كانت هذه القاعدة صحيحة بإطلاق من جهة المتكلم، فإنها ليست كذلك من جهة السامع، بل إن السامع قد يقلب القاعدة حتى يفهم المراد! فيقدم الإعراب ليستعين به على فهم المعنى. أي أن الإعراب أحد القرائن والأدوات المعينة على فهم الكلام، والمراد بالإعراب هنا: النحو بعلاماته التي وضعت للدلالة على الإعراب، سواء الحركات أو ما ينوب عنها، أو ترتيب الجملة، وكلما كان المعنى غامضاً احتيج إلى العلامات التي يفترض أن يضعها

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٦٢/٢)، مادة: (خدم). وقوله: (منقاس)، أي دلالة الكلمات المشتقة منه متشابهة.

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٦٢/٢).

المتكلم؛ لأن الأصل أنه يقصد الإفهام لا الإبهام^(١).
والمقصود أننا سنحتاج إلى الإعراب لنستعين به على فهم المعنى التركيبي لمقولة الشاطبي:
"شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وبيانه في ما يلي:
شأن: مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة، وهو مضاف.
الراسخين: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم.
تصور: خبر المبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة، وهو مضاف.
الشريعة: مضاف إليه مجرور، وعلامة جره الكسرة.
وجملة المبتدأ والخبر أفادت المقصود، وهو أن شأن العلماء الراسخين وطريقتهم في
الاجتهاد أن يتصوروا الشريعة، أي أن هذه الجملة - في اصطلاح المناطقة - موضوع ومحمول:
فالموضوع: شأن الراسخين. ومحموله: تصور الشريعة.
صورة: مفعول مطلق منصوب، وعلامة نصبه الفتحة.
واحدة: صفة لصورة منصوبة، وعلامة نصبها الفتحة.
يخدم: فعل مضارع مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.
بعضها: بعض فاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة، وهو مضاف، والهاء: ضمير يعود
على الشريعة في محل جر، مضاف إليه.
بعضاً: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الفتحة.
والجملة من الفعل والفاعل والمفعول، محل نصب صفة لواحدة.
والمعنى أن الشريعة بالصفة الواحدة: أي يخدم بعضها بعضاً.
ويبقى الكلام في إعراب المفعول المطلق حيث استشكله بعض أساتذة اللغة ممن شاورتهم
في الإعراب، وذلك لأن المفعول المطلق لا يكون إلا مصدرًا، فرأى بعضهم أن تعرب على
أنها منصوبة بنزع الخافض، أي: (... تصور الشريعة في صورة واحدة...). وهذا الإعراب
وإن كان محتملاً إلا أن معناه: أن تعود جملة الصفة على الشريعة لكنه - مع صحة وصف
الشريعة بأنها صورة واحدة - يؤدي إلى عدم ربط أول المقولة بآخرها.
ثم إنه يحتاج إلى تقدير، وعدم التقدير أولى، ومثله في التقدير قول من أعرب صورة أنها
(١) انظر: الخصائص، لابن جني (٣٥/١).



خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: (هي) ضمير يعود على الشريعة، أي: شأن الراسخين تصور الشريعة، وهي صورةٌ واحدةٌ.

أما إذا قلنا بأن صورة مفعول مطلق، فإن جملة الصفة تعود على تصور الشريعة لدى الراسخين، فيكون الوصف لتصورهم وليس للشريعة، وغرض المفعول المطلق البيان. ويؤيد هذا الإعراب جواز إعراب الشريعة مفعولاً به للمصدر تصور، والمعنى شأن الراسخين أن يتصوروا الشريعة.

كما يؤيده عبارة الشاطبي التي سبقت هذه المقولة وهي قوله: "فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة". وعليه فالمعنى التركيبي للمقولة هو: أن شأن الراسخين أن لا يأخذوا أي دليل كيفما اتفق، ولا أن يجعلوا أدلة الشريعة عشرين، يخالف بعضها بعضاً، وإنما يتصورونها صورةً واحدةً يبين بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض.

المبحث الثاني: علاقة مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" بعملية الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناسبة إيراد مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وعلاقتها بالاجتهاد.

إن مما يجب أخذه في الاعتبار عند دراسة المقولات الأصولية -أو أي مقولات- النظر للمقولة وقائلها، والسياق الذي قيلت فيه؛ فهذا من شأنه أن يعين على بيان معنى المقولة والمراد منها، والعدل والاعتدال في الحكم عليها، بل واستثمارها في المدارس الأصولية والفقهية، ويمكن بيان هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مناسبة إيراد مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" في كتاب (الاعتصام)، وعلاقة ذلك بكتاب (الموافقات).

مما لا شك فيه أن الشاطبي ألف (الاعتصام) بعد (الموافقات)، وقد أكثر من ذكر الموافقات فيه، والمقصود هنا بيان مناسبة إيراد هذه المقولة في كتاب (الاعتصام)، لنصل

من خلال ذلك إلى بيان علاقتها بالكتابين.

لقد ذكر الشاطبي هذه المقولة في كتابه (الاعتصام) في الباب الرابع الذي تكلم فيه عن مأخذ أهل البدع والزيغ في الاستدلال، ثم ذكر مقابلهم طريقة أهل العلم الراسخين في الاجتهاد^(١)، أي أنه لما أراد بيان طريق الزائغين، احتاج أن يُذكر بطريق الراسخين في الاستنباط، فأورد هذه المقولة لتبين - باختصار - كيفية الاجتهاد من حيث بيان الأدلة الإجمالية، والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية وقواعد الاستنباط، وصفات الراسخ في العلم، والتي بسط القول فيها أهل الأصول^(٢).

ومما يؤكد عناية الشاطبي بإيراد معنى الإثبات المفصل - الذي ذكره في (الموافقات) - مختصراً في (الاعتصام) على صيغة مقولات أصولية وصفه أدوات الاجتهاد، والأصول والفقه بعبارات مختصرة كقوله: "وعلم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذا أنما فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى. وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهولة الملتمس...

كما كان الفقه تقريراً لأدلتها - أي الكتاب والسنة - في الفروع العملية"^(٣). فهذه الخلاصات الأصولية الموجزة تبين الصلة بين كتابي (الموافقات) و(الاعتصام)، وأنهما يعالجان قضايا الاجتهاد - على عادة الشاطبي - من جهتي الوجود والعدم، فقول الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" يعد تلخيصاً لكتاب (الموافقات)، وإنما أوردتها في (الاعتصام) ليعني عليها نفي الباطل^(٤)؛ لأن مجرد النفي لا يكفي في بيان الحق، وهذا المعنى مقرر في الشريعة كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطُّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٠).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٧).

(٤) وقد ذكر الشاطبي أنها لا تنتهي، بل تزداد مع الأيام، فإنه (لا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث). انظر: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٢٤).

لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾.

وبهذا تظهر علاقة هذه المقولة بالكتابين: فكتاب (الموافقات) يقرر قواعد الاجتهاد في استنباط الأحكام من جهة الإثبات، وكتاب (الاعتصام) يقررهما من جهة النفي، وهذا من كمال البيان، واتباع لهدي القرآن؛ فإن الله تعالى حين أرشد عباده إلى الصراط المستقيم بينه لهم من جهتي الإثبات والنفي، فقال سبحانه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

الفرع الثاني: سياق مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، وعلاقته بالاجتهاد.

سياق المقولة هو سباقها ولحاقها، وبالنظر في ذلك يتبين أن الشاطبي أسبق مقولته في بيان منهج الراسخين في الاجتهاد ببيان سبب غلط منهج الزائغين فقال: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض" (١).

ثم ذكر الراسخين وطريقتهم في الاجتهاد وتمكنهم من أدواته، ثم بين كيفية الاجتهاد - كما سيأتي في المطلب التالي - ثم أكد طريقة الراسخين في معالجة الأدلة ببيان ضدها، وهي طريقة الزائغين فقال: "وشأن متبعي المشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] (٢).

فعلم من حصر غلط الزائغين في الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، أن مدار صواب اجتهاد الراسخين: العلم بمقاصد الشريعة، وضم أدلة الشرع بعضها إلى بعض.

وبهذا تظهر علاقة المقولة بالاجتهاد، أي من حيث اشتراط العلم بالمقاصد وجمع أطراف

(١) الاعتصام، للشاطبي (٦١/٢)

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٦١/٢)، وانظر: الاعتصام، للشاطبي (٩/٢)

الأدلة، والجامع بين هذين الأصلين (أعني مقاصد الشريعة وجمع أطراف النصوص) أن من اتسع علمه بنصوص الكتاب والسنة -على فهم وبصيرة^(١)- كان أقرب إلى تحصيل مقصود الشارع في استنباط أحكام ما يستجد من وقائع، وقد سبق في تعريف الراسخين أنهم من فهم عن الشارع قصده في المسائل والأبواب، ويضاف هنا أن سبب ذلك إنما هو استقراء الأدلة وجمعها، ومعرفة مقاصد الشارع فيها، وقد أشار الشاطبي إلى هذا بقوله: "إن وارث النبي يلزمه إجراء الأحكام على موضوعاتها؛ في أنفسها، وفي لواحقها، وسوابقها، وقرائنها، وسائر ما يتعلق بها شرعاً"^(٢). وقد اشتهر عن أئمة الحديث قولهم: "والحديث يُقَسَّرُ بعضه بعضاً"^(٣). وإذا كان الحديث يفسر بعضه بعضاً، فإن اجتماع نصوص الكتاب والسنة من باب أولى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفَرَّق بين ما فرق الله بينه ورسوله؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم"^(٤).

المطلب الثاني: أثر مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً"، في بيان كيفية الاجتهاد.

توطئة:

إن اختيار الشاطبي للتعبير عن كيفية الاجتهاد بهذه المقولة، وتأكيداها بالتكرار والاختصار والمثال، يدل على قناعاته بوفائها بهذا الغرض، ومعلوم أن الصورة الواحدة تكون واضحة الرسالة بقدر ما تتضح معالمها وبقدر ظهور العلاقة بين أجزائها، وهذا ما نبينه -بإذن الله- في الفروع التالية:

(١) قال ابن عبد البر: "إنما عابوا الإكثار خوفاً من أن يرتفع التدبر والفهم". جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٠٢٩/٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١٧٣/٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي ٢/٢١٢؛ طرح الشريب، للعراقي ٧/١٨١؛ رياض الأفهام، للفاكهي (١٧٦/٥).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١٦/٢٧).

الفرع الأول: أثر قوة الاتصال بين أجزاء الصورة الواحدة في بيان كيفية الاجتهاد.

لقد بين الشاطبي كيفية الاجتهاد بهذه المقولة الموجزة من حيث بيان طريقة الراسخين، فهم الذين يناط بهم أمر الاجتهاد، ثم بين سبب تحققهم بالاجتهاد الذي يجب أن يحققوه حتى يكون كالصفة اللازمة لهم دون تكلف، وهي مقاصد الشريعة وجمع نصوصها، فإذا استصحبوا معها أدوات الفهم، وهي قواعد الاستنباط الكلية والجزئية التي تدرس في أصول الفقه، وتمثل الوسيط والرباط بين النص الشرعي والحكم الشرعي للواقعة، استطاعوا تصور الشريعة كأنها صورة واحدة، مما يكون سبباً في صواب الاجتهاد، وقد أشار الشاطبي إلى قوة هذا الاتصال بقوله: "بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها"^(١).

ثم شرح الشاطبي هذه المقولة وبين كيفيتها للاجتهاد بالمثل، فشبها بأعضاء الإنسان، بل بالإنسان نفسه، من جهة أن الإنسان هيئة أو صورة مركبة من أعضاء بينها من قوة الاتصال ما هو ظاهر، ولهذا قال: "وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي"^(٢). وهذه الأعضاء تختلف لكنها تأتلف؛ لأن اختلافها - في الحقيقة - يعود إلى الائتلاف الذي فيه التعاون والتخادم، فلكل من هذه الأعضاء وظيفة أصلية تختص به، إلا أن الجزء من حيث هو جزء من كل يؤدي وظائف أخرى متعددة، تؤدي كلها وظائف وأدواراً متكاملة. فقال: "فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً يستنطق فينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً"^(٣). وبيان ذلك أن يد الإنسان وإن كانت سليمة؛ فإنها لا تدل على الإنسان إلا من حيث هي جزؤه، ولهذا لا تسمى إنساناً، لكنها في الوقت نفسه لا يمكن أن تسمى إلا (يد إنسان)، من حيث هي سليمة، أي يدٌ معروفة ليست مشوهة بحيث لا تُعرف أي يد

(١) الاعتصام، للشاطبي (٦٢/٢).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٦٢/٢).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٦٢/٢).

إنسانٍ أم مخلوقٍ آخر.

وهكذا النص الجزئي الصحيح، فهو منسوب إلى الشريعة من حيث هو صحيح ثابت، ومن حيث تحقيقه لمقاصدها، ولا يمكن أن يحقق هذه الوظيفة إلا إذا أُعتبر بالمقاصد الكلية للشريعة في معرفة مقصد النص الجزئي، وعندئذ يفيد حكمه الشرعي الذي قام المجتهد باستنباطه.

أي أن النص الجزئي لا يفيد معناه على وجه الكمال إلا إذا وضع في مكانه ضمن الصورة العامة الكلية للشريعة، وأنه إذا استتق بمعزل عن هذا فإن خلاً ما قد يكون. فكان تصور الشريعة صورة واحدة يستلزم المزج بين المكونات التي سبقت الإشارة إليها وهي: الأدلة الإجمالية والجزئية والقواعد الكلية، وقواعد الاستنباط، ومن ذلك جمع النصوص في المسألة الواحدة أو الباب الواحد، وهذه قاعدة عامة كلية، ويندرج تحتها: باب الجمع والترجيح بين الأدلة الذي يحتويه كتاب الاجتهاد في المؤلفات الأصولية؛ لأن الجمع بين الأدلة أو الترجيح بينها - إن لزم الأمر - إنما يكون بعد جمع أطراف النصوص الشرعية، ثم النظر إليها نظراً واحداً.

وقد استدل الشاطبي على هذا المزج بين الكلي والجزئي بالدليل الوجودي الشرعي والعقلي:

الدليل الوجودي من حيث الاستقراء، وبيانه أن الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١).

الدليل العقلي، وبيانه أن الكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه - أي الكلي - ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمَّن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات^(٢).

(١) الموافقات، للشاطبي (٢٢٩/٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٣١/٦).

ثم قال: "وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع"^(١). وزاده تأكيداً بقوله: "لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة"^(٢).

الفرع الثاني: أثر تصور الكمال والتكامل بين أجزاء الصورة الواحدة في بيان كيفية الاجتهاد.

إن قوة العلاقة بين أجزاء الشريعة من الأدلة وأدوات الفهم، تستلزم أن تكون تلك العلاقة على جهة الكمال والتكامل، وبهذا لا يقع التنافر بين أحكام الشريعة - في نظر المجتهد؛ لأنه يراها أمامه صورة واحدة^(٣)، وإنما يظهر له ما بينها من التآزر والبيان والتأكيد ما يصدق به بعضها بعضاً ليكون ذلك سبباً لامثالها والرضا بها وصدق الله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُكْرُءَ أَمْ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فأحكامها كمعانيها يؤيد بعضها بعضاً، قال تعالى: ﴿اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقد عبر الشاطبي عن هذا التكامل بقوله: "صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً"، وقال عن القرآن: "لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه"^(٤). ثم رتب على ذلك أن على الناظر في الشريعة أمرين:

الأول: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعبادات.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد^(٥).

(١) الموافقات، للشاطبي (٢٣١/٦).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٣٣/٦).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٤٨/١).

(٤) الاعتصام، للشاطبي (٢٧١/٣).

ولهذا جعلوا موافقة السنة للقرآن أصلاً من أصول الترجيح وقواعده، ومن أمثلته: التغليس بالفجر^(١)، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وكتريج حديث ابن عباس في التشهد، لموافقة لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وتريج حديث عائشة في البكاء على الميت، لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا يستعمله الشافعي كثيراً، وبني عليه هذه الأصول^(٢). وهو الذي يقول عن المجتهد: "وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"^(٣).

الفرع الثالث: أثر وضوح العلاقة بين أجزاء الصورة الواحدة في بيان كيفية الاجتهاد.

بعد أن تبينا قوة العلاقة بين أجزاء الشريعة وأدوات فهم المجتهد لها، وأن ذلك على جهة الكمال والتكامل، يبقى بيان أثر درجة وضوح ذلك التصور في كيفية الاجتهاد، ومما هو معلوم بالتجربة أن وضوح كيفية الاجتهاد بقدر وضوح تصور المجتهد للشريعة، وأضرب لهذا مثلاً يبين أثر معرفة الصورة الواحدة في فهم الأمور وتنزيلها منازلها وهو: أننا قدمنا برنامجاً تعليمياً قسمنا المتعلمين فيه إلى ثلاث مجموعات، وأعطينا كل مجموعة صورة مقسمة الأجزاء بأشكال متنوعة، وكان المطلوب تجميع الأجزاء لتكوين الصورة الكبيرة الواحدة، ثم قلت للجميع: إن المجموعة (أ) ستنتهي أولاً، وبعدها ستنتهي المجموعة (ب)، والمجموعة (ج) ستكون آخر مجموعة، واستغرب الجميع هذا الحكم المسبق!

ثم أعطيت المجموعة (أ) الصورة الكاملة -دون علم الجميع- وقلت: هذه الصورة أمامكم، فرتبوا الأجزاء كما ترونها، وتركت الصورة معهم، وأعطيت المجموعة (ب) الصورة ليروها، ثم أخذتها منهم، وتركت المجموعة (ج) دون صورة، وكانت النتيجة كما توقعت، والمقصود أن استحضار الإنسان لصورة ما يريد تحقيقه، يعينه على معرفة الإجراءات، والأدوات التي

(١) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢١/١)؛ المجموع، للنووي (٥٣/٣)؛ المغني لابن قدامة (٤٤/٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/٢٠٣).

(٣) الشافعي، الرسالة (١: ١٧٢).

ينبغي له اتخاذها وتعيينه على تحقيق هدفه.

وبيان ذلك في عمل المجتهد أنه يعمل بالجزئي في حال نظره للكلي، ثم هو يعمل بالكلي مع ملاحظة اعتبار تكونه من جزئيات، فكلاهما واضح عنده "بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر"^(١). ولذلك لا تضطرب الجزئيات عنده مهما كثرت، بل يعطيها حكمها المناسب، إما بالمعاني القياسية إن ظهر انتظامها في ذلك وإلا جعل ذلك الجزئي أصلاً بذاته دون أن يعكر على استمرار القاعدة الكلية، كما قال محمد بن الحسن: "إذا كانت الأشياء تجري على مثال واحد قيل فيها قول واحد، إلا أن يأتي أثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك"^(٢)؛ فيكون النص أصلاً بذاته دون أن يضربه ببقية الأصول، بله أن يضربه بجزئيات تعارضه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(٣).

وبأخذ الشريعة بهذا التصور - من المجتهد - يكون صواب اجتهاده، وهذا المعنى هو الذي يجب على الراسخ في العلم النظر للأحكام من خلاله، "فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار"^(٤)، بحيث يصح أن يقال: "أخذت أدلة الشريعة كالصورة الواحدة". وأن يقال: "إن المجتهد قهر أدوات الاستنباط ومزجها بكليات الشريعة، فهو يرى أحكام الشريعة كالصورة الواحدة، وأنه لو سئل عن جزء منها لعرف أي جزء هو وما حكمه وكيف يكون موضعه، وما ماله، إلى آخر متعلقاته".

(١) الموافقات، للشاطبي (١٠ / ٣٤٥)

(٢) الأصل، للشيباني (١٠٢ / ١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٣ / ١٩).

(٤) الموافقات، للشاطبي (٢٤٣ / ٦).



الفرع الرابع: أثر تصور الشريعة صورة واحدة في الحكم على النازلة.

ونختم هذا التأصيل بمثال تطبيقي لفتوى أصدرها الشاطبي لأحد السائلين يظهر فيها أثر تصور الشريعة صورة واحدة وذلك في ما نقله الونشريسي عن بعضهم حيث يقول: "كنت في صغري في كفالة أبي أعظم الله أجره ورزقني بره، وكان يتعيش من صناعة البناء. وكان قد تولى سنين عديدة. وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم، فلما عقلت وجالست الفقهاء، رأيت أن هذا خارج عن نمط المشروع، فسألت عنه" ثم ذكر أنه سأل إمام الوقت في الفتوى أبا سعيد بن لب - رحمه الله - فأفتاه أنه لا يجوز لوالده أخذ ذلك المال منهم! وأخبر والده، فترك ذلك المال.

قال: ثم سألت شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه وكان معتمده في ذلك النظر، قيام المصلحة التي إن لم يقيم بها الناس، يعطونها من أموال - ساعة - مستنداً في ذلك إلى المصلحة المرسلة^(١).

فالظاهر من صورة المسألة أن المال الذي يأخذه والده يشبه الراتب التقاعدي في هذا العصر، لكن الذي يدفعه - في ذلك الوقت - الناس، أو كأنهم يدفعونه مقابل تعهده بصيانة سور البلد، وأياً ما كان فقد نظر ابن لب إلى حال الرجل ورأى أنه لا يسوغ له الأخذ ولا أن يفرض على الناس دفع ذلك المال له كل هذه السنين دون عمل يقوم به.

أما الشاطبي فوضع هذه الصورة الجزئية ضمن صورة الشريعة الواحدة: فنظر إلى حال المسلمين في الجملة وحاجتهم لقوة السلطان والدولة، وبهذا يحفظ مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا، وهذا الكلي إنما يتحقق بأن يتصور مثله في الجزئي، ويحكم فيه بحكمه، فإذا لم يقيم به السلطان قام به الناس.

ثم إن الشاطبي ليؤكد شَبَهَ هذه الصورة بغيرها، جَذَبَ إليها الصورة التالية حيث يقول: "ثم خاصية هذه المصلحة القطعية أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة فأبعدها عن الشهادة ظاهرة وهي أقربها تحقيقاً^(٢)، هو أن الأب في حق طفله مأمورٌ برعاية الأحسن،

(١) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب، للونشريسي (١/١٥٨).

(٢) هذا على قاعدة أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، وذلك حين طلب منهم أبو موسى الأشعري من يشهد له في حديث الاستئذان ثلاثاً، أي لشهرة الحديث بينهم. رواه البخاري: صحيح البخاري (٨/٥٤)، رقم: ٦٢٤٥.

وأنه ليصرف ماله^(١) إلى وجوه من النفقات والمؤون في العمارات، وإخراج الماء من القنوات وهو في كل ذلك ينظر له في [مآله]^(٢)، لا في حاله فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو لحراسته في [المآل]^(٣)، فإن له بذل المال في تحصيله. ثم يقول الشاطبي: "ومصلحة خطة الإسلام وكافة المسلمين يتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر الإمام الذي هو خليفة الله في أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفله، فكيف يستحقر منصف إنكار ذلك المعني مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة؟".

ثم صور الشاطبي المسألة بصورة أقرب فقال: وإن أنكر منكر وجه تلك المصلحة فعلينا تصويرها والحكم بالتحريم عند انتفاء تلك المصلحة. أي أن تصوير المسألة سيسهل عليه الحكم بوجود المصلحة أو عدمها، ثم بدا يذكر الصور فقال: "وأما الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس، فهو أن الكفار لو وطئوا أطراف دار الإسلام، يجب على كافة الرعايا أن يطيروا إليهم بأجنحة الجد، وإذا دعاهم الإمام إلى ذلك، وجب عليهم النفير".

ثم تنزّل مرة أخرى في تصوير المسألة فقال: "وإن نزلنا في التصوير وقدرنا ما إذا لم يهجم الكفار، ولكن كنا نحذر هجومهم، ونتوقع انبعاثهم فلو استشعر الإمام من شوكة الإسلام وهنا وضعفًا وتفرقًا، لوجب على كافة الخلق إمدادهم كيف ولو لم ينبعث جنود المسلمين في ديار الكفار انبعثوا على ديارنا على قرب!".

ثم تنزّل مرة بعد مرة فقال: "وإن نزلنا أخرى وقدرنا ضربًا للمثل انبساط ظل الإسلام على أقاصي المغرب والمشرق... فلا بد من هيجان الفتن بين المسلمين، وثوران المحن من نزغات المارقين... ولا كاف لفسادها إلا قهر الوالي المستظهر لجند الإسلام، ولو اتفق شيء من ذلك، لا فتقر أهل الدنيا إلى نصب حراسٍ ونفض أكياسٍ عن آخرهم، ثم لا يغنيهم ذلك فهذه مصالح قطعية ملائمة لا يتمارى منصفٌ في وجوب اتباعها"^(٤).

وبهذا ظهر أن الشاطبي باستحضاره هذه الصورة استطاع أن ينزل تلك الفتوى محلها

(١) وقد يحصل المال للصغير من إرث أمه، أو يهدى له، فأبوه يقبل ويتصرف فيه. انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٦٧/٥).

(٢) ما بين المعكوفتين في المطبوع: (ماله)، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفتين في المطبوع: (المال)، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب، للونشريسي (١٦٤/١).

المناسب للمكلف حسب حاله، بما يحقق مقصود الشارع في مثله، بل فيه بذاته، "فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين... فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبهه من الطرفين؛ فالأمر أصعب"^(١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١. تعريف المقولات الأصولية بأنها: (تعبير الأصوليين الشارح للقواعد الأصولية حال تطبيقها).
٢. أن مقولة الشاطبي: "شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً" تعد وصفاً موجزاً لكيفية الاجتهاد.
٣. مع سهولة مفردات الكلمات التي يستعملها الشاطبي إلا إنه يُكَوِّن منها جملاً ومقولات عميقة الأفكار.
٤. طريقة الشاطبي -التي لا يكاد يتخلف عنها- أنه يقرر الصواب ويستدل له، ثم ينفي عنه ما يضاده من مناهج ثم يذكر الشُّبّه التي قد تَرَدُّ عليه ويبين بطلانها، هذه الطريقة في العلم يجربها الشاطبي في المسائل التي يعالجها سواء قواعد الاستدلال الكلية أو الجزئية، أو قضايا العمل (الامتنال) والسلوك.
٥. العلم عند الشاطبي ليس مجرد استنباط الحكم، وإنما استنباط الحكم المناسب للمكلف، المحقق لمقاصد الشرع في خصوص حاله، ليكون باعثاً له على الامتنال.
٦. ظهر في بعض فتاوى الشاطبي أثر هذه المقولة الأصولية في فقهه، وكيف أنه ينزل الحادثة الجزئية منزلتها في صورة الشريعة الواحدة الكاملة، فتكون فتواه أقرب ما تكون لتحقيق مقاصد الشارع في عموم المكلفين وآحادهم.
٧. يعد كتاب (الموافقات) بياناً للاجتهاد من جهة الإثبات المفصل، كما يعد كتاب (الاعتصام) بياناً للاجتهاد من جهة النفي -أي إبطال مسالك استدلال أهل الزيغ-

(١) الموافقات، للشاطبي (١٠/٩-١١).



وقد أكثر من ذكر الموافقات فيه؛ لأن التذكير بالبيان من جهة الإثبات من تمام البيان. ٨. الظاهر من تصرف الشاطبي أنه لا يرى أن من ضرورة العلم بالمقاصد أن يستدل بها استقلاً، أو أن تكون علماً ينتحى لذاته، وإنما مراده - في اشتراطها للاجتهاد - أنه لا اجتهاد دون العلم بها، وكأنه يتعامل معها كوظيفة الشرط الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

٩. من مقتضيات تصور الشريعة صورة واحدة: فهم العلاقة بين جزئيات الشريعة ووكلياتها، وذلك من حيث إن الجزئي نواة للكلّي ويحمل صفاته، وهو معنى أن كل مسائل الشريعة فيها الضروري والحاجي والتحسيني بحسب كل مسألة في بابها، وأن هذا التصور يعين على فهم النوازل وإعطائها حكمها المناسب.

ومن التوصيات:

١. جمع ودراسة مقولات العلماء الراسخين في جميع فنون العلم.
٢. دراسة تطبيقات فقهية تبرز أثر مقولة الشاطبي في فتاوى العلماء في النوازل.
٣. جمع ودراسة تعليقات الشيخ محمد عبد الله دراز - على كتاب (الموافقات) - في ما يتعلق بالمقولات الأصولية الشارحة، حيث نبه في مواطن على استفادة الشاطبي واستثماره لمقولات الأصوليين الذين قبله.
٤. دراسة شروط الاجتهاد عند الأصوليين في ضوء مقولة الشاطبي: (شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة).

المراجع

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الأنصاري، فريد الأنصاري، (ط ٥)، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٦م).
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، تحقيق: أحمد الزمزمي، نور الدين عبد الجبار ط. ١، جامعة أم القرى، مكة، ٢٠٠٤م.
٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، محمد لسان الدين، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٤. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، أحمد بن خالد، المحقق: جعفر الناصري، محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب، الدار البيضاء.
٥. الأصل، الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينوكال، ط ١، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٢م.
٦. أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م.
٧. الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: الشقير، وآل حميد، وهشام الصيني، ط ١، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. أولى، ١٤٢٣هـ.
٩. الإفادات والإنشادات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق رفعت فوزي، ط ١، المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠١م.
١١. البحر المحيط، للزركشي، محمد بن عبد الله، دار الكتيبي، ط. ١٩٩٤م.
١٢. بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، محمد بن علي، المحقق: علي سامي



النشار، ط ١، الناشر: وزارة الإعلام، العراق.

١٣. برنامج المجاري، المجاري، محمد بن محمد، تحقيق محمد أبو الاجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر ١٩٨٢م.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، عياض بن موسى، ط ١، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٣م.

١٥. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، ضبطه جماعة من العلماء، (ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

١٦. تكملة المعاجم العربية، آن دوزي، رينهارت بيتر، عربيه وعلق عليه: محمّد النّعيمي، جمال الخياط، ط ١، العراق، وزارة الثقافة، العراق، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١٧. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد الله جولم، وبشير العمري، بيروت، الناشر دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف محمد، ط ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٠م.

١٩. جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاکر، ط ١. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٢٠. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط ١، السعودية، دار ابن الجوزي ١٩٩٤م.

٢١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

٢٢. حجة الله البالغة، الدهلوي، الشاه ولي الله، المحقق: السيد سابق، ط ١، الناشر: دار الجليل، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط.).

٢٤. الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان، تحقيق: محمد النجار، بيروت، عالم الكتب.
٢٥. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٤٠م.
٢٦. روضة الإعلام بمنزلة العربية، ابن الأورق، محمد بن علي، تحقيق: سعيدة العليمي، ط ١، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٩٩م.
٢٧. روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، عمر بن علي، تحقيق: نور الدين طالب، ط ١، سوريا، دار النوادر، ٢٠١٠م.
٢٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، محمد بن ناصر، ط ١، دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢م.
٣٠. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١، دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ.
٣١. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٣٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، المحقق: محمد حسن، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
٣٤. شرح بيتي المقولات، السجاعي، أحمد السجاعي، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، منشور pdf على شبكة الألوكة.
٣٥. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الفكر، ١٩٨١م.
٣٦. طرح الشريب في شرح التقريب، العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، تحقيق: عبد القادر



محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م

٣٧. العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: المخزومي، والسامرائي، مكتبة الهلال.

٣٨. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، شمس الدين ابن الجزري، ط ١، بعناية: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

٣٩. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل العزازي، السعودية، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٤٠. قراءة في أساليب البحث العلمي، حسين فرحان رمزون، ط ١، الأردن، دار حنين، بيروت، مكتبة الفلاح ١٩٩٥م.

٤١. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي، أحمد بن علي، المحقق: إبراهيم الإبياري، ط ٢، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.

٤٢. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي، تحقيق: علي دحروج، ترجمه: الخالدي، جورج زيناني، ط ١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٤٣. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٤٤. الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٥. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط ٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ.

٤٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٤٧. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق محمد الأشقر، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٤٨. مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تعليق: سعيد

اللحام، دار الفكر، بيروت، ط. ١، ١٤٠٩هـ.

٤٩. معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، بيروت، دار الفكر.

٥٠. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط ١، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥١. المعيار العرب والجامع المغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٥٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.

٥٣. مقدمة، ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، بيروت، دار القلم ١٩٨٤م.

٥٤. مقولة الإمام أبي الحسن الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ، دراسة أصولية فقهية، عبد الفتاح محمود، مجلة البحوث والدراسات الشرعية.

٥٥. الملكة الفقهية، وشروط اكتسابها وثمراتها، القاضي، عبد الله القاضي، ط ١، الرياض، دار العبيكان، الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٦م.

٥٦. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق أبو عبيدة مشهور، ط ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

٥٧. نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، التلمساني، حمد بن محمد، ط. ١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٦هـ.

٥٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكي، أحمد بابا، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط ٢، طرابلس، ليبيا، دار الكاتب، ٢٠٠٠م.